INF

INFCIRC/529
26 November 1996
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلاميـــة

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
وردت من الممثلين المقيمين للبوسنة والهرسك
وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسلوفينيا
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١- في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تلقى المدير العام خطابا مؤرخا ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ من الممثلين المقيمين للبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وسلوفينيا [بشأن بعض الاشارات التي وردت في التقرير السنوي لعام ١٩٩٥ الى "يوغوسلافيا" و "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" بصدد العضوية في الوكالة والمشاركة في المعاهدات الدولية]، جرى تعميمه في الوثيقة GC(40)/INF/10. ويرد مستنسخا في الملحق ١ بهذه الوثيقة نص رد المدير العام على ذلك الخطاب، بتاريخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٢- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تلقى المدير العام خطابا آخر من نفس الممثلين المقيمين مؤرخا ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ يتضمن اشارة الى خطاب المدير العام المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر. وبناء على طلب هؤلاء الممثلين المقيمين، يرد نص هذا الخطاب مستنسخا في الملحق ٢.

96-04931
I07-4

INFCIRC/529
Attachment 1

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY
AGENCE INTERNATIONALE DE L'ENERGIE ATOMIQUE
МЕЖДУНАРОДНОЕ АГЕНТСТВО ПО АТОМНОЙ ЭНЕРГИИ
ORGANISMO INTERNACIONAL DE ENERGIA ATOMICA
WAGRAMERSTRASSE 5, P.O. BOX 100, A-1400 VIENNA, AUSTRIA

TELEX: 1-12645, CABLE: INATOM VIENNA, FACSIMILE: (+43 1) 20607, TELEPHONE: (+43 1) 2060

IN REPLY PLEASE REFER TO:
PRIERE DE RAPPELER LA REFERENCE:

DIAL DIRECTLY TO EXTENSION:
COMPOSER DIRECTEMENT LE NUMERO DE POSTE:

الملحـــق ١

١٩٩٦-٩-١٧

سيداتي، سيدي،

يشرفني أن أشير الى خطابكم المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن بعض الاشارات التي وردت في التقرير السنوي لعام ١٩٩٥ الى "يوغوسلافيا" و "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" بصدد العضوية في الوكالة والمشاركة في المعاهدات الدولية. وأود أن أشير الى ما يلي:

فيما يتعلق بمشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في الوكالة، لعلكم تتذكرون أن المؤتمر العام للوكالة قد اعتمد، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، القرار GC(XXXVI)/RES/576 بشأن هذا الموضوع. ويتماشى هذا القرار مع القرار المماثل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أي القرار A/RES/47/1 الذي يحدد وضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في الأمم المتحدة.

وينص منطوق القرار ٥٧٦ على أنه "لا يمكن أن تواصل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بصورة تلقائية عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية" وأنه "ينبغي أن تتقدم بطلب للعضوية في الوكالة". والنتيجة العملية الوحيدة المترتبة على هذا القرار هي "ألا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس والمؤتمر العام".

ولا يعني هذا القرار انهاء عضوية يوغوسلافيا في الوكالة أو تعليقها. ويتسق هذا التفسير مع التفسير الذي قدمته الأمم المتحدة لقرار الجمعية العامة المذكور آنفا وتنفيذها له. وفي خطاب موجه الى المدير العام بتاريخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، قدم المستشار القانوني للأمم المتحدة التفسير التالي لذلك القرار:

"... ان النتيجة العملية الوحيدة المترتبة على هذا القرار هي ألا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال الجمعية العامة أو أجهزتها الفرعية أو المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها. ... ولا يعني هذا القرار انهاء عضوية يوغوسلافيا في المنظمة أو تعليقها. ... ولا يترتب على هذا القرار حرمان يوغوسلافيا من حقها في المشاركة في أعمال الأجهزة الأخرى باستثناء هيئات الجمعية العامة ...".

أما فيما يخص مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في المعاهدات الدولية، فإن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٤٧ وقرار المؤتمر العام للوكالة ٥٧٦ لا يعالجان هذه المسألة. وقد تلقى المدير العام للوكالة، في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، مذكرة، N 331/92 مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، من البعثة الدائمة "لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)" تنص، بين أمور أخرى، على أن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ستواصل التمتع بجميع الحقوق المخولة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية والوفاء بالالتزامات الواقعة على عاتقها فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، بما في ذلك ... المشاركة في المعاهدات التي تصدق عليها يوغوسلافيا أو تنضم اليها."

وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أطلع المدير العام الدول الأعضاء والأطراف في المعاهدات الدولية المودعة لديه، بموجب اخطار وديع، على محتوى البيان المذكور آنفا. كما تم ابلاغ هذا البيان الى الأمم المتحدة، التي أحاطت أمانة الوكالة علما، بموجب خطاب مؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٤، بأنه قد تم تسجيله لدى الأمم المتحدة.

وفي حالة عدم وجود قرار متخذ بشأن معاهدة ما من جانب جهاز مختص يمثل المجتمع الدولي كله أو جهاز مختص بالمعاهدات، فانه ليس بوسع المدير العام، بوصفه الوديع لمعاهدات معينة، أن يتصرف بطريقة أخرى غير الابقاء على الاشارات الى يوغوسلافيا في قوائم الوضع الخاص بتلك المعاهدات. على أن يتم ذلك، بداهة، دون الاخلال بحقوق الخلافة التي تتمتع بها دول خَلَف أخرى فيما يخص المعاهدات المسجلة لدى الوكالة. وقد تم بالفعل تسجيل مواثيق الخلافة التي أبلغتها تلك الدول الى المدير العام للوكالة على النحو المقرر.

ويتسق نهج الوكالة مع النهج الذي وضعه أمين عام الأمم المتحدة. فمنشور الأمم المتحدة الصادر في ١٩٩٤ بعنوان "موجز لممارسات الأمين العام بوصفه الوديع لمعاهدات متعددة الأطراف" (ST/LEG/8)، ينص على أن القرار A/RES/47/1 لا يؤثر على قدرة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على المشاركة في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام رهنا بأي قرار يتخذه جهاز مختص يمثل المجتمع الدولي للدول ككل أو جهاز مختص بالمعاهدات فيما يتعلق بمعاهدة أو اتفاقية بعينها. كما يشير منشور الأمم المتحدة المعنون "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" (ST/LEG/SER.E/14) لعام ١٩٩٦ الى "يوغوسلافيا" في قوائم الوضع الخاص بعدد من المعاهدات. وعلى سبيل المثال، يرد اسم "يوغوسلافيا" باعتبارها قد صدقت على اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية في ١ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛ واتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ بشأن قانون البحار في ٥ أيار/مايو ١٩٨٦. وفضلا عن ذلك، فانه بعد اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المذكور آنفا، يرد اسم "يوغوسلافيا" باعتبارها قد وقعت وصدقت، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على بروتوكول عام ١٩٩٣ لتوسيع نطاق الاتفاق الدولي بشأن زيت الزيتون وزيتون الطعام، ١٩٨٦، وباعتبارها قد وقعت في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على اتفاق انشاء مركز الجنوب.

وثمة أمثلة أخرى مشابهة يمكن الاستشهاد بها في منظمات أخرى. وعلى سبيل المثال، يتضمن منشور صدر مؤخرا عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ((ref: 423(E) بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦) بشأن وضع المعاهدات التي تديرها المنظمة اشارات الى "يوغوسلافيا" بوصفها طرفا في عدة معاهدات قبل اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/47/1 وبعده على حد سواء.

وأود الآن أن أتناول على وجه التحديد البيانات الواردة في صفحة ٨٦ من التقرير السنوي لعام ١٩٩٥. تجدر الاشارة الى أن البيانات الواردة في التقرير السنوي لعام ١٩٩٥ بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا ترد بأية صفة رسمية، لأن مدير عام الوكالة، كما تعلمون، ليس وديعا لتلك المعاهدة. ومن ثم فان البيانات الواردة في الجدول بشأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تعبر فقط عن معلومات تتعلق بمعاهدة عدم الانتشار فيما يخص تطبيق اتفاق الضمانات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ونظرا لعدم وجود معلومات تفيد العكس من الجهات الوديعة لمعاهدة عدم الانتشار، فقد استخدمت أمانة الوكالة أحدث المعلومات المتاحة لها بهذا الشأن.

وتقبلوا، سيداتي، سيدي، تأكيدات أسمى آيات التقدير.

هانز بليكس
المدير العام

البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك
البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا
البعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
البعثة الدائمة لجمهورية سلوفينيا

INFCIRC/529
Attachment 2

الملحـــق ٢

البعثة الدائمة للبوسنة والهرسك
البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا
البعثة الدائمة لجمهورية مقدونيا
البعثة الدائمة لجمهورية سلوفينيا

٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٩٦

سعادة د. هانز بليكس
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا،
صاحب السعادة،

يشرفنا أن نشير الى خطابكم المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بشأن بعض الاشـــارات الى "يوغوسلافيا" و "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" فيما يخص العضوية في الوكالة والمشاركة في المعاهدات الدولية. ونود أن نشير الى ما يلي:

فيما يتعلق بوضع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في الوكالة، تود حكوماتنا أن تعرب عن معارضتها للتفسير الوارد في خطابكم بأن "... النتيجة العملية الوحيدة المترتبة على هذا القرار هي ألا تشارك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال المجلس والمؤتمر العام ..." (أي قرار الوكالة GC(XXXVI)/RES/576).

ان حكوماتنا ثابتة على موقفها من أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة وأنه ليست هناك من دولة تعتبر امتدادا لها. ويتسق هذا الموقف تماما مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وعن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما يتفق مع الفتاوى التي خلصت اليها لجنة التحكيم التابعة للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة.

ففي قرار مجلس الأمن ٧٧٧(١٩٩٢) الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رأي المجلس أن "الدولة التي كانت تُعْرف سابقا بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية لم تعد قائمة"، وأنه "لا يمكن لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تواصل تلقائيا عضوية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة في الأمم المتحدة"، وأوصى الجمعية العامة "أن تقرر ضرورة أن تتقدم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بطلب للانضمام لعضوية الأمم المتحدة". وفي قرار الجمعية العامة ١/٤٧ الصادر في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، استجابت الجمعية العامة لتوصية مجلس الأمن وقررت "أنه ينبغي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتقدم بطلب للانضمام لعضوية الأمم المتحدة". ونود أن نشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ١٠٢٢(١٩٩٥) الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والذي أكد فيه المجلس بشأن الدولة التي كانت تُعرف سابقا بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية "أن تلك الدولة لم تعد قائمة".

والواقع أنه قد انبثقت عن حل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية خمس دول خَلَف، لكل منها حقوق وعليها واجبات متساوية فيما يتعلق بالقانون الدولي الذي يعالج خلافة الدول. وعلى ذلك فانه يتحتم على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتقدم بطلب للانضمام لعضوية الأمم المتحدة اذا ما كانت ترغب في الانضمام الى هذه المنظمة العالمية على غرار ما فعلته الدول الخَلَف الأربع الأخرى.

وبناء على ذلك، فان التفسير القانوني المتسق الوحيد لتلك القرارات هو أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليست عضوا في الأمم المتحدة. وينبغي أن يُطبق التفسير ذاته على الوكالة بعد اجراء التغييرات الضرورية.

وتود حكوماتنا أن تعرب عن معارضتها أيضا لما أشرتم اليه في خطابكم من أنه "ليس بوسع المدير العام، بوصفه الوديع لمعاهدات معينة، أن يتصرف بطريقة أخرى غير الابقاء على الاشارات الى يوغوسلافيا في قوائم الوضع الخاص بتلك المعاهدات ...". وقد تساق حجج مماثلة للحجج المذكورة آنفا بقدر ما يخص هذه المسألة. ونود أن نحيطكم علما بأن هناك أمثلة على دول وديعة طبقت القرارات المذكورة آنفا على معاهدات كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا طرفا فيها بحذف الاشارات الى يوغوسلافيا (المجلس الأوروبي، ومؤتمر لاهاي المعني بالقانون الدولي الخاص، وغيرهما).

ونود أن نؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن حكوماتنا لا تبدي اعتراضا على مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في تلك المعاهدات باعتبارها من الدول الخَلَف التي أبلغت خلافتها بصورة رسمية، ولكن ليس على أساس الادعاء بأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة قائمة بذاتها وتُعتبر استمرارا للشخصية الدولية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا.

ونود أن نسترعي انتباهكم، في هذا الشأن، الى أن خطابكم لا يتضمن تمييزا واضحا بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا وبين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فيما يتعلق بالمشاركة في المعاهدات، الأمر الذي يثير القلق لدينا. وتعتقد حكوماتنا بشدة أنه يقع على عاتق الدول الوديعة التزام بالاشارة على وجه التحديد الى الدول الأطراف في معاهدات تضطلع فيها بوظيفة الوديع، وتتوقع بالتالي أن تميز الدول الوديعة على النحو الملائم بين التصديق على معاهدة ما من جانب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا التي لم تعد قائمة، وبين امكانية مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية باعتبارها من الدول الخَلَف لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية سابقا.

ونود أن نطلب منكم أن تقدموا لنا مساعدتكم الكريمة باسترعاء انتباه جميع أعضاء الوكالة الى محتوى هذا الخطاب، واضعين أيضا في الاعتبار الوثيقة الرسمية GC(40)/INF/10 الصادرة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ خلال الدورة العادية الأربعين للمؤتمر العام للوكالة.

وتقبلوا، سعادتكم، تأكيد أسمى آيات التقدير.

امضاء
السفيرة تاتيانا ليوشيتش مياتوفيتش
الممثلة المقيمة للبوسنة والهرسك

امضاء
السفيرة آنا ماريا بيشكر
الممثلة المقيمة لجمهورية كرواتيا

امضاء
السيد ألكساندر تافشيوفسكي
الممثل المقيم بالإنابة لجمهورية مقدونيا

امضاء
السفيرة د. كاتيابو
الممثلة المقيمة لجمهورية سلوفينيا